

دور الشفافية في تعزيز الامن القانوني في الصفقات العمومية – دراسة على ضوء القانون 12/23

*the Role of Transparency in Enhancing Legal Security
in Public Procurement – A Study in Light of Law 23/12*



بومناد هاجرة¹*

¹ كلية الحقوق بجامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، الجزائر،

hadjira.boumenad@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/03 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

تلعب الشفافية دورًا محوريًا لتعزيز الأمن القانوني في الصفقات العمومية، حيث تضمن الوضوح في الإجراءات، وتحدّ من الغموض القانوني، مما يعزز الثقة بين الأطراف المتعاقدة. ويساهم القانون 12/23 في تكريس هذه الشفافية من خلال فرض عدة إجراءات بهذا الخصوص، بهدف ضمان الأمن القانوني، واستقرار المعاملات التعاقدية، مما يعزز مصداقية الإدارة المتعاقدة ونجاعة الإنفاق العام.

الكلمات المفتاحية:

الأمن القانوني؛ الشفافية؛ الصفقات العمومية.

Abstract:

Transparency plays a pivotal role in enhancing legal security in public procurement, as it ensures clarity in procedures and reduces legal ambiguity, thereby fostering trust between the contracting parties. Law 23/12 contributes to institutionalizing this transparency by enforcing several measures in this regard, with the aim of ensuring legal security, stabilizing contractual transactions, and enhancing the credibility of the contracting administration and the efficiency of public spending.

Key words:

Legal Security ; Transparency ; Public Procurement.

مقدمة:

تُعد الشفافية من المبادئ الجوهرية في إدارة الشؤون العامة، حيث تؤدي دورًا أساسيًا في ترسيخ النزاهة ومكافحة الفساد، خاصة في مجال الصفقات العمومية. وتكتسب الشفافية بُعدًا أكثر أهمية عندما ترتبط بتحقيق الأمن القانوني، الذي يقتضي وضوح القواعد القانونية وقابليتها للتطبيق بعيدًا عن أي غموض أو تعسف. وفي هذا السياق، يسعى المشرع الجزائري، من خلال القانون 12/23، إلى تعزيز مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، بما يضمن بيئة قانونية مستقرة ويكفل معاملة عادلة لجميع المتعاملين الاقتصاديين؛ وتبرز أهمية هذا الموضوع في ظل التحديات التي تواجهها الإدارة المتعاقدة عند السعي لتحقيق التوازن بين ضمان المنافسة العادلة وحماية المال العام. وفي هذا الإطار، تشكل الشفافية في الصفقات العمومية ركيزة أساسية لتعزيز الأمن القانوني، إذ تساهم في الحد من النزاعات الناجمة عن غموض الإجراءات، مما يضمن تنفيذ الصفقات بفعالية وتحقيق الأهداف المرجوة منها؛

واستنادًا لما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الشفافية في تعزيز الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية وفقًا لأحكام القانون 12/23؟

وتبرز أهمية هذه الدراسة في التعرف على دور الشفافية في تعزيز الأمن القانوني بالصفقات العمومية والعقبات التي تواجهها بهذا الخصوص؛

ولمعالجة الإشكالية السابقة الذكر ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الأمن القانوني والشفافية، والمبحث الثاني نتعرض فيه لمتطلبات الشفافية في الصفقات العمومية لتحقيق الأمن القانوني ومعيقاتها؛

وبغية التوصل لأفضل النتائج اعتمدنا على المنهج الوصفي، الذي يسمح لنا بعرض المعلومات المتعلقة بموضوع دراستنا. ومنهج تحليل المضمون، الذي من خلاله يتم تحليل مختلف النصوص القانونية التي تخدم موضوع الدراسة.

المبحث الأول:

مفهوم الأمن القانوني والشفافية

يعد كل من الأمن القانوني والشفافية من المبادئ الأساسية التي تحكم المنظومة القانونية، خاصة في مجال الصفقات العمومية بناءً على ذلك، سيتناول هذا المبحث مفهوم الأمن القانوني في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة مفهوم الشفافية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

سنتطرق ضمن هذا المطلب الى تعريف مبدأ الأمن القانوني، والخصائص التي يتميز بها، كما سنتعرض إلى أساسه القانوني في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني

يُعدّ الأمن القانوني ركيزة أساسية في دولة القانون، حيث يضمن انسجام القواعد القانونية وقابليتها للتوقع، مما يعزز الطمأنينة في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية. وقد كرّسه العديد من الدساتير، ومنها الدستور الجزائري الذي نص عليه في المادة 34، تأكيداً على ضرورة وضوح التشريعات وثباتها لحماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في النظام القانوني. وبما أنه لا يوجد تعريف تشريعي للأمن القانوني سنكتفي بالإشارة إلى تعريفه فقهيًا حيث يعرفه بعض الفقهاء على أنه نظام قانوني عالي الجودة يضمن للمواطنين فهمًا وثقة في القانون في فترة زمنية محددة،¹ ويهدف إلى تأمين حماية الالتزامات وضمن تنفيذها بشكل موثوق ومستقر، مع الحد من حالات عدم اليقين في تطبيق القانون.²

والأمن القانوني من الحقوق الأساسية لكل فرد، حيث يحق لكل مواطن العيش في ظل منظومة قانونية مستقرة توفر له حماية لحقوقه المشروعة، وتضمن له شعوراً مستداماً بالأمان، إذ يلزم السلطات العامة بتوفير مستوى كافٍ من الثبات التشريعي في العلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية المختلفة. كما يقتضي الأمن القانوني عدم تعرض الأفراد لمفاجآت أو تصرفات غير متوقعة قد تصدر عن السلطات العامة، والتي من شأنها أن تزعزع استقرارهم أو تُخل بمبدأ الأمن القانوني.³

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الامن القانوني

يتميز مبدأ الأمن القانوني بجملة من الخصائص سنتعرف عليها في الآتي:

¹ إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، دسرة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2022، ص 973، متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/196430> ،

تمت زيارته بتاريخ: 2024/10/26 على الساعة: 18:24

² بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة 2021، ص 330، متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/164329> ،

تمت زياته بتاريخ 2024/10/26، على الساعة: 18:29

³ سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 29، مارس 2022 ص 17، متوفر على الرابط التالي: https://mjle.journals.ekb.eg/article_235637_a96be443abd0dc84be751d9268ec8b29.pdf . تمت زيارته بتاريخ:

أولاً: العمومية

من خصائص الأمن القانوني أنه ذو طبيعة عامة، ويقصد بالعمومية أن تكون القاعدة القانونية تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم، كما أنها تنطبق على مختلف الوقائع التي تستوفي شروطاً محددة، دون أن تقتصر على حالة معينة بعينها.¹

ثانياً: المرونة

يعد مبدأ الأمن القانوني مرناً باعتباره يسعى إلى خلق توافق بين المشرع، والمخاطب بالقاعدة القانونية وتمكين كل منها بالتكيف مع التطورات الحاصلة التي تستدعي التدخل القانوني لتنظيمها، مع صيانة الحقوق المكتسبة في الماضي، هذا من جهة، ومن جهة يسعى مبدأ الأمن القانوني إلى ضمان حماية التوقعات المشروعة للأفراد، مما يساهم في استقرار النظام القانوني، وتعزيز الثقة في تطبيق القوانين. وبالتالي، يساهم في حماية حقوق وحريات الأفراد، ويعمل على خلق بيئة قانونية مستقرة وآمنة، مما يعزز بناء دولة القانون.²

ثالثاً: الطبيعة الآمرة

يُعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الآمرة، يقتضي التزام سلطات الدولة بتطبيقه وإلغاء أي نص يتعارض مع أحكامه. ويُعد هذا المبدأ ضرورة أساسية لتحقيق العدالة وضمان الإنصاف في الأنظمة القانونية التي تتبناها. وتبرز أهمية الطبيعة الآمرة لمبدأ الأمن القانوني باعتباره وسيلة تسمح بحفظ وحماية القيم الأساسية في المجتمع.³

رابعاً: العالمية

مبدأ الأمن القانوني ذو طابع عالمي وليس إقليمي أو داخلي فقط، حيث يضي هذا المبدأ على القاعدة القانونية الدولية الثابت ضماناً لاستقرار العلاقات الدولية وصيانة لحقوق وحريات الأفراد ولقد نصت على هذا المبدأ المحاكم الدولية نذكر منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (BOSCH) سنة 1962.⁴

¹ محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الكتاب الأول القاعدة القانونية، دار النهضة العربية، بيروت سنة 1995، ص15.

² إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبية، مرجع سابق، ص976

³ سعيد بن علي بن حسن المعمرى، رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص22

⁴ عبد الحق لخداري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، المجلد 15، جامعة ادرار، الجزائر، سنة 2016، ص228، متوفر على الرابط التالي: <https://asjp.cerist.dz/en/article/23979> ، تمت زيارته بتاريخ:

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الأمن القانوني في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ الأمن القانوني بموجب المادة 34 من الدستور التي أكدت على أنه ضمانا للأمن القانوني، تعمل الدولة على صياغة التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات بطريقة تضمن وضوح النصوص وسهولة الوصول إليها، مع الحرص على استقرارها لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق.¹ ونشير إلى أن المادة 34 السابقة الذكر اشارت إلى العناصر الأساسية التي يقوم عليها الأمن القانوني والتي نشير إليها في الآتي:

أولاً: توفير إمكانية الوصول الى النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات

تحقيق سهول وصول الأفراد إلى مختلف النصوص القانونية التي تصدرها السلطات المختصة يكون من خلال نشرها بالطرق الرسمية. وهذا ما أشارت إليه المادة 78 في فقرتها الثانية من الدستور الجزائري. وأكد عليه المرسوم رقم 131/88 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن حيث أشار ضمن المادة 10 منه على أنه يُسمح للمواطنين بالوصول إلى الوثائق والمعلومات الإدارية، مع الالتزام بأحكام التنظيمات السارية.²

ثانياً: وضوح النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات

وضوح النصوص القانونية يعد ركيزة أساسية للأمن القانوني باعتباره يسهل استيعاب النص القانوني وتطبيقه وتحقيق غايته.³ فوضوح النصوص القانونية لا يقتصر فقط على كونه عاملاً أساسياً لتيسير فهم الأفراد لحقوقهم وواجباتهم، بل يعد أيضاً حجر الأساس لتحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع. فالنصوص القانونية الواضحة تساعد على تقليل حالات الغموض والتأويلات المختلفة التي قد تؤدي إلى تضارب في تطبيق القوانين أو إلى استغلال الثغرات القانونية.

ثالثاً: استقرار النصوص القانونية

يُعتبر استقرار النصوص القانونية شرطاً أساسياً وفقاً للمادة 34 من الدستور الجزائري لحماية حقوق وحريات الأفراد. وفي حال الرغبة في تعديل هذه النصوص لتلبية المتطلبات المحيطة بها، يجب أن يتم تبرير هذه التعديلات، مع الحرص على أن تهدف إلى تعزيز حقوق وحريات الأفراد، بما يتماشى مع توقعاتهم وتطلعاتهم العقلانية.⁴

¹ المادة 34 من الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

² المادة رقم 10 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1988 والمتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن.

³ دخنيسة أحمد، مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2023 ص 145، متوفر على الرابط التالي: <https://asjp.cerist.dz/en/article/221451> تمت زيارته بتاريخ: 2025/01/28 الساعة: 9:30.

⁴ دخنيسة أحمد، مرجع سابق، ص 151.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

سننتقل في البداية إلى تعريف الصفقات العمومية، ثم نتعرض إلى تعريف مبدأ الشفافية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصفقات العمومية بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12/23 على أنها عقود ذات طابع عام تبرم كتابة بين المصلحة المتعاقدة، والتي تمثل الإدارة العامة، وبين متعامل اقتصادي واحد أو أكثر. تهدف هذه العقود إلى تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في مجالات مختلفة تتمثل في الأشغال، اللوازم، الخدمات، والدراسات، وتتم وفقاً للشروط التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية السارية.¹

ويعرفها الأستاذ الدكتور عمار بوضياف بأنها عقود مكتوبة تُبرم وفقاً للتشريعات المعمول بها بين جهات معينة أشار إليها قانون الصفقات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، وفقاً للشروط القانونية والتنظيمية المقررة. تهدف هذه الصفقات إلى تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة مثل الأشغال، والاقتناء، واللوازم، والخدمات، والدراسات، مقابل دفع المبالغ المستحقة من قبل الإدارة المتعاقدة.² ونشير إلى أن الجهات المعنية بإبرام الصفقات العمومية في إطار القانون 12/23 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية تتمثل في مختلف المؤسسات العمومية التي تخضع لأحكام للقانون العام، المؤسسات العمومية التي تخضع لأحكام القانون التجاري والمؤسسات الاقتصادية العمومية.³

الفرع الثاني: تعريف الشفافية

سننتقل إلى تعريف مبدأ الشفافية ثم نتعرف على أساسها القانوني في التشريع الجزائري.

أولاً: تعريف مبدأ الشفافية

يقصد بالشفافية ضرورة اتخاذ القرارات ووضع الخطط والسياسات بأسلوب واضح ومفهوم، من خلال توفير المعلومات الضرورية بشكل مبسط وإتاحتها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة إلى جانب الالتزام بالتصرف بشكل علني يتيح للجميع الاطلاع على التفاصيل.⁴ يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ويقصد به اعتماد إجراءات واضحة لا يشوبها الغموض والتعقيد وإبلاغ المتنافسين مسبقاً بمعايير الاختيار بشكل دقيق، مع الالتزام بالإعلان

¹ المادة الثانية من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أوت سنة 2023 والمتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت سنة 2023، ص 5

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 73

³ المادة الرابعة من القانون رقم 12/23، مصدر سابق.

⁴ سعيد على الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز للمعرفة، عمان، سنة 2007، ص 15 وما بعدها

عنها بالطرق المعتمدة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة الفرصة للمتشحين لتقديم عروضهم، والمشاركة في جلسات فتح الأظرفة، والاطلاع على النتائج المعلنة، مع توفير آليات فعالة للطعن في القرارات والإجراءات المرتبطة بالطلبات العمومية.¹

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

أكد الدستور الجزائري على مبدأ الشفافية بموجب المادة التاسعة بفقرتها الخامسة على أن الشعب يعمل على اختيار مؤسساته بهدف ضمان مستوى عالٍ من الشفافية في إدارة الشؤون العامة.² إضافة إلى نصوص قانونية أخرى في مقدمتها القانون 12/23 السابق الذكر حيث نص على إجراءات الصفقات العمومية عبر مختلف مراحلها ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث.

كما أكد على هذا المبدأ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم من خلال عدة مواد نذكر منها المادة التاسعة التي تنص على أن إجراءات الصفقات العمومية يجب أن تقوم على الشفافية والمنافسة العادلة باستخدام معايير موضوعية، من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات علناً، وتحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقاً، فضلاً عن اعتماد معايير دقيقة لاتخاذ القرارات. كما يجب توفير طرق للطعن في حال عدم الالتزام بالقواعد المحددة.³

المبحث الثاني: متطلبات الشفافية في الصفقات العمومية لتحقيق الأمن القانوني ومعيقاتها

تعد الشفافية في الصفقات العمومية ركيزة أساسية لضمان الأمن القانوني، حيث تساهم في تحقيق النزاهة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ومع ذلك، تواجه هذه الشفافية عدة معوقات، مما قد يؤثر على فعالية تطبيقها. وعليه سنتطرق إلى أهمية الشفافية في الصفقات العمومية ومتطلباتها ضمن المطلب الأول. أما المطلب الثاني فسنعرض فيه إلى معوقات الشفافية لتعزيز الأمن القانوني في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: أهمية الشفافية في الصفقات العمومية ومتطلباتها

سنتعرف إلى أهمية الشفافية في الصفقات العمومية ثم نتعرض إلى متطلباتها التي تسمح بتعزيز الأمن القانوني.

الفرع الأول: أهمية الشفافية في الصفقات العمومية

تعد الشفافية في الصفقات العمومية عنصراً جوهرياً لضمان حسن إدارة المال العام وتعزيز مبادئ النزاهة والمساواة بين جميع المتعهدين. كما تساهم في خلق بيئة تنافسية عادلة، حيث يتم منح جميع المشاركين فرصاً متكافئة بناءً على معايير واضحة وموضوعية، بعيداً عن أي تلاعب أو محاباة. كما تسهم الشفافية في

¹ خالد خليفة، دليل ابرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 72.

² المادة التاسعة بفقرتها الخامسة من الدستور الجزائري.

³ المادة التاسعة من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

الحد من الفساد من خلال فرض آليات رقابة فعالة، تضمن احترام القوانين والإجراءات المعتمدة، مما يعزز ثقة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين في الإدارة المتعاقدة¹.

إلى جانب ذلك، تساهم الشفافية في تعزيز الأمن القانوني في الصفقات العمومية، من خلال توفير قواعد قانونية واضحة ومستقرة تضمن حقوق وواجبات جميع الأطراف المتعاقدة. فوجود إجراءات شفافة وواضحة يقلل من النزاعات القانونية²، ويضمن استقرار المعاملات التعاقدية، مما يشجع المستثمرين وعلى المشاركة في الصفقات العمومية دون خوف من الغموض أو التعسف في التسيير. علاوة على ذلك، تسمح الشفافية بتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث تفرض التزام الجهات المتعاقدة بالإفصاح عن جميع المعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية، بما في ذلك شروط وإجراءات التعاقد، مما يسمح بمتابعة تنفيذها من قبل الجهات الرقابية والمجتمع المدني³.

وبهذا، فإن تكريس مبدأ الشفافية والأمن القانوني في الصفقات العمومية لا يقتصر فقط على تحقيق العدالة بين المتنافسين، بل يمتد ليشمل تعزيز الاستقرار القانوني والاقتصادي، وتحقيق التنمية المستدامة، وترسيخ الثقة في المؤسسات العمومية، مما يساهم في بناء اقتصاد قوي قائم على أسس واضحة وعادلة.

الفرع الثاني: متطلبات الشفافية في الصفقات العمومية لتعزيز الأمن القانوني

بالرجوع للقانون 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن تحقيق الشفافية في الصفقات العمومية، يتطلب احترام جملة من الإجراءات المنصوص عليها ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون في مقدمتها وجوب إجراء الإشهار بشكل إلزامي عبر النشرة الرسمية للصفقات العمومية، أو من خلال الصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة، فيما يتعلق بطلب العروض بمختلف أشكاله المشار إليها ضمن نص المادة 39 من هذا القانون. وكذلك بخصوص التفاوض بعد الاستشارة⁴. كما يجب إجراء الإشهار أيضاً عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفقاً للشروط التي يحددها قرار وزير المالية⁵.

¹فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2013، ص 22

²فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010، ص 19.

³بوسليمان صليحة، ضريفي نوال، فعالية حوكمة القطاع العام كإحدى آليات تحديث التسيير العمومي، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 02، سنة 2019، ص 14، ص 15.

⁴المادة 46، فقرة أولى من القانون 12/23، مصدر سابق.

⁵المادة 46، فقرة ثانية من القانون 12/23، مصدر سابق.

ونشير إلى أن الزامية الاشهار في الصفقات العمومية هي مطلب لتحقيق الشفافية وتكريس لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، الذي يُعد أداة أساسية لضمان فعالية الصفقات العمومية وتحقيق الاستخدام الأمثل للمال العام. وهو ما تؤكد عليه المادة الخامسة من القانون 12/23 السابق الذكر. ويجب أن يتضمن طلب العروض المعلن من المصلحة المتعاقدة على كافة المعلومات والوثائق اللازمة، ليتمكن المتعهدون من تقديم عروضهم بشكل دقيق ومقبول¹، مما يحقق الشفافية والمساواة بينهم. وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون 12/23، والذي يعززه الدستور الجزائري في مادته 37، التي تنص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون.

ويتم فتح العروض المقدمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين من قبل لجنة مختصة تابعة للمصلحة المتعاقدة، تُعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تتألف من موظفين مؤهلين وذوي كفاءة². وعمل هذه اللجنة يندرج ضمن الرقابة الداخلية على الصفقة العمومية.

ودعماً للشفافية في الصفقات العمومية عمل المشرع الجزائري على استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب المادة 105 من القانون 12/23 السابق الذكر حيث تهدف هذه البوابة إلى تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات بطريقة إلكترونية، مما يعزز فعالية الإجراءات ويسهل التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة. كما تسعى البوابة إلى ضمان المساواة بين المرشحين، وشفافية وسرعة في الإجراءات. وتحسين مراقبة النفقات العمومية، مكافحة الرشوة، تعزيز المنافسة، وتقليل التكاليف، بالإضافة إلى مساعدة صناع القرار في رسم السياسات العامة³.

المطلب الثاني: معيقات الشفافية لتعزيز الامن القانوني في الصفقات العمومية

تعد شفافية حجر الأساس لتعزيز الأمن القانوني في الصفقات العمومية، لكن تطبيقها يواجه

تحديات تعرقل فعاليتها وهذا ما سنوضح فيما يلي:

الفرع الأول: مرونة النصوص المنظمة للصفقات العمومية وإشكالية تفسيرها

يتميز القانون رقم 12-23 المنظم للصفقات العمومية بالمرونة ملحوظة، بغرض التكيف مع خصوصية كل صفقة ومتطلبات الواقع الاقتصادي، لكن هذه المرونة قد تؤدي إلى إشكاليات في التفسير والتطبيق العملي. على سبيل المثال، المادة 38 من هذا القانون نصت على مصطلحات غير محددة بدقة، مثل "المزايا الاقتصادية" و "معايير اختيار موضوعية"، مما يفتح المجال لاجتهادات مختلفة عند التطبيق. فغياب تعريف دقيق لهذه

¹ المادة 47 من القانون 12/23، مصدر سابق.

² المادة 48 والمادة 96 من القانون 12/23، مصدر سابق.

³ البوابة الوطنية للصفقات العمومية، وزارة المالية الجزائرية، متوفر على الرابط التالي: <https://marches-publics.gov.dz/about>، تمت زيارته بتاريخ: 2025/02/03، على الساعة: 18:05.

المصطلحات يجعل بعض المصالح المتعاقدة تركز على السعر الأرخص فقط، بينما تعتمد جهات أخرى على الجودة أو مزيج من العوامل، مما يؤدي إلى تفاوت في ممارسات منح الصفقات. فعلى سبيل المثال، إذا قُدم عرضان أحدهما أرخص ولكنه بجودة أقل، والآخر أغلى لكنه يوفر ضمانات وخدمات إضافية، فإن غياب توجيهات واضحة حول كيفية ترجيح أحد المتعاملين قد يؤدي إلى قرارات متباينة بين الإدارات. وبذلك، تكمن إشكالية تطبيق المادة في اختلاف تأويلها بين الجهات المعنية، مما قد يضعف منسوب الشفافية والتنافسية في منح الصفقات العمومية¹.

كذلك المادة 40 من القانون 12/23 تمنح مرونة كبيرة للمصالح المتعاقدة من خلال السماح لها بتخصيص الصفقات العمومية لمعامل اقتصادي واحد دون اللجوء إلى المنافسة الشكلىة، عبر التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، مما يتيح لها هامشاً واسعاً للتفاوض حول الأسعار وشروط التنفيذ. وعلى الرغم من أن المادة 41 من نفس القانون حددت الحالات التي يجوز فيها اعتماد هذا الإجراء، مثل الحالات الاستعجالية، عدم توفر المنافسة الفعلية، أو طبيعة الخدمات المطلوبة²، إلا أن هذه الشروط تظل قابلة للتأويل والتقدير من قبل المصلحة المتعاقدة، مما قد يؤدي إلى اختلاف في التطبيق من إدارة إلى أخرى.

هذا التفاوت قد يؤثر على مبدأ الشفافية، إذ يمكن استغلال الاستثناءات المقررة في المادة 41 كذريعة لمنح صفقات دون منافسة حقيقية، مما يقلل من تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. كما أن مرونة هذه المادة قد تسفر عن نزاعات قانونية حول مدى مشروعية منح بعض الصفقات، خاصة إذا طعن متعاملون اقتصاديون في مدى استيفاء الحالات المنصوص عليها في المادة 41. كما أن غياب معايير تفصيلية موحدة لكيفية إجراء التفاوض وحدوده، يجعل قرارات المصالح المتعاقدة عرضة والطعن أمام الجهات القضائية، مما قد يؤدي إلى تعطيل المشاريع وتأخير تنفيذ العقود.

لذلك، فإن ضبط هذه المرونة عبر إجراءات رقابية دقيقة وتوجيهات واضحة حول كيفية تطبيق استثناءات المادة 41، يعدّ ضرورياً لتحقيق التوازن بين المرونة الإدارية وحماية الشفافية والأمن القانوني في الصفقات العمومية³. فعدم وضوح النصوص وتفاوت تطبيقها قد يؤدي إلى انعدام الاستقرار في تفسير القانون، مما يضعف ثقة المتعاملين الاقتصاديين في النظام القانوني للصفقات العمومية، ويزيد من مخاطر النزاعات والطعون الإدارية. وبذلك، فإن تحقيق الأمن القانوني يتطلب ضبط هذه المرونة من خلال توجيهات رسمية تضمن وحدة التفسير والتطبيق عبر مختلف المصالح المتعاقدة.

¹ المادة 38 من القانون 12/23، مصدر سابق.

² المادة 41 من القانون 12/23، مصدر سابق.

³ المادة 40 من القانون 12/23، مصدر سابق.

الفرع الثاني: غموض بعض النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية

الصفقات العمومية، خاصة في ظل إصدار الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية. هذا الازدواج اللغوي قد يؤدي إلى اختلافات في الصياغة القانونية بين النسختين، مما يترتب عليه تباين في الفهم والتطبيق من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين. فبعض المصطلحات القانونية قد لا تكون قابلة للترجمة الحرفية الدقيقة¹، مما يفتح المجال لاجتهادات متباينة، ويؤثر على وحدة التطبيق بين الإدارات العمومية، الأمر الذي قد يؤدي إلى نزاعات قانونية وتأخير تنفيذ المشاريع العمومية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الغموض القانوني قد يؤثر على مبدأ الشفافية، حيث يمكن استغلال الثغرات الناتجة عن اختلاف الصياغات والتأويلات لتمرير صفقات بطرق قد لا تحترم مبادئ المساواة والمنافسة العادلة.

الفرع الثالث: الفساد الإداري عقبة امام الشفافية وتعزيز الأمن القانوني

يشكل الفساد الإداري أحد أخطر العوامل التي تعرقل تحقيق الشفافية والأمن القانوني في الصفقات العمومية، حيث يؤدي إلى الحد من تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ويخلق بيئة تنافسية غير عادلة. فمنح الصفقات بناءً على المحاباة أو المصالح الشخصية بدلاً من الاعتماد على المعايير الاقتصادية الموضوعية، لا يضر فقط بجودة المشاريع المنجزة، بل يزيد أيضاً من التكاليف العامة ويهدر المال العام.² ويتخذ الفساد الإداري في الصفقات العمومية صور مختلفة نذكر منها المحاباة من خلال تفضيل متعامل اقتصادي على آخر في إطار الصفقات العمومية دون وجه حق³، استغلال الموظفين المكلفين بالصفقات العمومية لنفوذهم لتحقيق امتيازات غير مشروعة⁴، الرشوة التي تكون من خلال قيام الموظف بمناسبة صفقة عمومية حصوله أو محاولة حصوله على أجرة أو منفعة معينة⁵.

ولمواجهة تحديات الفساد الإداري وتأثيره على شفافية الصفقات العمومية وأمنها القانوني، أقرّ المشرع الجزائري القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره الإطار التشريعي الأساسي للتصدي لمختلف التجاوزات التي قد تؤثر على نزاهة الإجراءات التعاقدية، مثل الرشوة واستغلال النفوذ وغيرها من

¹ خرشي النوى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2018، ص 7.

² سعاد تونسي، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 71، ص 72.

³ يوسف مباركة، عكوش حنان، صور الفساد في الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2022، ص 1189.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 168.

⁵ خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، تيارت، سنة 2017، ص 28.

الجرائم المنصوص عليها ضمنه. كما عزز القانون 12/23 المتعلقة بالصفقات العمومية هذه الجهود من خلال وضع آليات إضافية لضمان الشفافية وتعزيز مبادئ المنافسة العادلة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه توصلنا الى عدة نتائج وسنقدم بعض التوصيات
أولاً: النتائج

- يعد الأمن القانون من المبادئ الأساسية لدولة القانون يستوجب توازنا بين الثبات والتكيف مع المتغيرات لتفادي الإخلال بالمراكز القانونية.
- يقوم الأمن القانوني على ضمان سهولة الوصول إلى النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، مع وضوحها واستقرارها لضمان حماية فعالة لها وهو ما أكدت عليه المادة 34 من الدستور الجزائري.
- الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الجهات العامة مع المتعاملين الاقتصاديين بخصوص الأشغال، اللوازم، الخدمات، والدراسات، ويعد مبدأ الشفافية عاملاً أساسياً في تعزيز الأمن القانوني من خلال ضمان نزاهة الإجراءات وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.
- يستند مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري إلى القانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية، كما يعززه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لضمان النزاهة وتكافؤ الفرص في الإجراءات التعاقدية.
- تكتسي الشفافية أهمية بالغة في الصفقات العمومية حيث تسمح بضمان النزاهة والمنافسة العادلة، وتسهم في الحد من الفساد وتعزيز الثقة في الإجراءات التعاقدية، مما يحقق الأمن القانوني ويحمي الحقوق المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين.
- للشفافية دور أساسي في تعزيز الأمن القانوني، لكن تحقيقها يواجه عدة معوقات، أبرزها مرونة وغموض بعض النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، والفساد الإداري.

ثانياً: التوصيات

- الحد من التعديلات المتكررة على القوانين المنظمة للصفقات العمومية، بما يضمن استقرار الأحكام القانونية ويعزز الثقة في النظام التعاقدية بمجال الصفقات العمومية.
- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية لضمان وضوحها وتقليل الثغرات التي قد تؤدي إلى تفسيرات متباينة تؤثر على الأمن القانوني.

- تعزيز مبدأ الشفافية من خلال إلزام الجهات المتعاقدة بنشر جميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، بما في ذلك شروط المشاركة والمعايير المعتمدة في الاختيار.
- تنظيم دورات تكوينية دورية لموظفي الإدارات والمتعاملين الاقتصاديين حول القوانين المنظمة للصفقات العمومية لضمان تطبيق سليم لمبدأ الشفافية مما يعزز الأمن القانوني.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أوت سنة 2023 والمتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت سنة 2023.

القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1988 والمتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن.

المراجع:

الكتب:

خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2018.

خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز للمعرفة، عمان، سنة 2007.

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الكتاب الأول القاعدة القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1995.

المقالات العلمية:

إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيب، دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2022.

بوسليمان صليحة، ضريفي نوال، فعالية حوكمة القطاع العام كإحدى آليات تحديث التسيير العمومي، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 02، سنة 2019.

بوعاية كمال، والي عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة 2021.

دخيسة أحمد، مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2023.

سعاد تونسي، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 29، مارس 2022.

عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، المجلد 15، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2016.

فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بلمهدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2013.

يوسف مبارك، عكوش حنان، صور الفساد في الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2022.

الرسائل العلمية:

فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010.

المواقع الالكترونية:

البوابة الوطنية للصفقات العمومية، وزارة المالية الجزائرية، متوفر على الرابط التالي: <https://marches-publics.gov.dz/about>

، تمت زيارته بتاريخ: 2025/02/03، على الساعة: 18:05